بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: باسم خزعل خشان.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى أنه في الجلسة السادسة عشرة التي انعقدت في يوم السبت المصادف ٣٠/أيلول/٢٠٢٣، أقرّ مجلس النواب قانون تصديق إعفاء حملة الجوازات الدبلوماسية والخدمة من سمة الدخول بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية قبرص، بالأغلبية المطلقة خلافاً للدستور، وهذا ما أكده رئيس مجلس النواب الذي ترأس هذه الجلسة عند التصويت على هذا القانون، رغم إن الدستور ينص في المادة (٦١/ رابعاً) منه، على إن مجلس النواب يختص بـ(تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)، وإن إقرار رئيس المجلس بتمرير هذه الاتفاقية بالأغلبية المطلقة هو دليل على جهلٍ بالدستور، وعدم التمييز بين ما يجوز أن يُسَن بالأغلبية البسيطة، وما يجب سَنّه بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وهذا الجهل أدى الى خلل في سن قوانين المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجلس النواب، لذا طلب من المحكمة الحكم بعدم دستورية القانون المذكور آنفاً، إذ إن إقامته هذه الدعوى هو لغرض تصحيح المحكمة الاتحادية العليا للأخطاءِ الجسيمة، فتمنع تكرارها؛ لكي لا يتكرر انتهاك الدستور عن جهلٍ بأحكامه، أو بشكل متعمد في مجلس النواب الذي أقسم كل أعضائه على تطبيق التشريعات بأمانة وحياد. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٣٧/اتحادية/٢٠٢٣) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/١/١٤، والتي خلاصتها: إن المدعي لم يبين المصلحة الحالة أو المباشرة أو المؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي أو أن يكون النص المطعون فيه قد طبق عليه فعلاً، وفقاً للمادة (٢٠/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة، كما أن القانون المطعون فيه ورد إلى مجلس النواب على شكل مشروع قانون من الأمانة العامة لمجلس الوزراء، واستوفت الشكلية البسيطة لعدد أعضاء مجلس النواب الحاضرين، وصُوِّت عليه استناداً لأحكام المادتين (٥٩/ثانياً و٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لذا فإن جميع الإجراءات التشريعية الخاصة بتشريع القانون كانت مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية لتشريعه وفقاً للدستور، لذا طلبا رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وباشر بنظر الدعوى،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيلي المدعى عليه، وبعد استكمالها التدقيقات أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي باسم خزعل خشان أقام الدعوى أمام هذه المحكمة وطلب فيها الحكم بعدم دستورية قانون تصديق إعفاء حملة الجوازات الدبلوماسية والخدمة من سمة الدخول بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية قبرص، وتجد المحكمة أن من الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى هو وجود المصلحة المنصوص عليها في المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، التي تنص على (يشترط في الدعوى أن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك ما يدعو الى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن، ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على أن يراعى الأجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعي مصاريف الدعوى) وكذلك المنصوص عليها في المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، التي أوجبت أن يكون للمدعي مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي على أن تتوافر ابتداءً من إقامة الدعوى حتى صدور الحكم فيها، وأن يكون النص المطعون بعدم دستوريته قد طبق على المدعي فعلاً وإلا يكون المدعي قد استفاد من النص المطعون فيه كلاً أو جزءاً، وحيث إن المدعي هو عضو في مجلس النواب ومن حملة الجوازات الدبلوماسية والخدمة، وبذلك فإنه قد استفاد من النص المطعون فيه، وبالتالي تنتفي مصلحته في إقامة هذه الدعوى وتكون دعواه حرية بالرد من هذا الجانب، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي باسم خزعل خشان لعدم توافر المصلحة وتحميله الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة ألف دينار أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته توزع وفق القانون. وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المواد (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، و(٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٤/رجب/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٢/٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566